

GC(65)/9

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٢١

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الخامسة والستون

البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(65)/1)

رسالة وردت من الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى الوكالة بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة

- ١- تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٢١ من الممثل الدائم للمملكة المغربية، السيد عز الدين فرحان، مرفقاً بها رسالة موجهة من الممثل الدائم للمملكة المغربية إلى السفراء والممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الوكالة فيما يتعلق بتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة.
- ٢- وبحسب الطلب الوارد في المذكرة الشفوية، تُعمَّم طَيَّه المذكرة والرسالة.

البعثة الدائمة للمملكة المغربية
لدى المنظمات الدولية في فيينا

الرقم: 970/NV/21

مذكرة شفوية

تتقدم البعثة الدائمة للمملكة المغربية بأطيب تحياتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، ويشرفها أن تحيل الرسالة الموجهة من سعادة السيد عز الدين فرحان، السفير، والممثل الدائم للمملكة المغربية لدى الوكالة، إلى السفراء، والممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الوكالة فيما يتعلق بالبند الهام المتعلق بتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، الذي سُنَّظر فيه في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، خلال الدورة القادمة الخامسة والستين للمؤتمر العام للوكالة.

وستكون البعثة الدائمة للمملكة المغربية ممتنة للأمانة لقيامها بإدراج هذه الرسالة وتعميمها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الخامسة والستين للمؤتمر العام للوكالة.

وتغتتم البعثة الدائمة للمملكة المغربية هذه المناسبة لتعرب مجدداً للوكالة عن أسى آيات تقديرها.

[التوقيع] [الختم]

فيينا، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٢١

البعثة الدائمة للمملكة المغربية
لدى المنظمات الدولية في فيينا

صاحب السعادة،

أكتب إليكم، بحكم منصبي كرئيس للدورة الرابعة والستين للمؤتمر العام للوكالة (٢٠٢٠)، فيما يتعلق بالبند الهام المتعلق بتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الذي يجري النظر فيه.

وكما تعلمون، فقد اعتمد المؤتمر العام، في دورته العادية الثالثة والأربعين، القرار GC(43)/RES/19 الذي قرر بموجبه تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، وحثَّ جميع الدول الأعضاء في الوكالة على قبول هذا التعديل في أقرب وقت ممكن.

علاوة على ذلك، بصفتي رئيساً للدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام، تذكرون أنني أشرت في بياني الختامي إلى أن "بعض الوفود قد أشارت أثناء المناقشات إلى ضرورة دخول تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي الذي طال انتظاره حيز النفاذ في أسرع وقت. ومن شأن توسيع عضوية مجلس المحافظين أن يعزز من عملية صنع القرار الديمقراطي داخل الوكالة، كما يعزز حس الملكية والمشاركة النشطة من جانب الدول الأعضاء، الأمر الذي يعود بقيمة مضافة لسياسات الوكالة وأولوياتها". (الفقرة ٣٣ من محضر الاجتماع الثالث عشر للجلسة العامة GC(64)/OR.13، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠).

وفي واقع الأمر، يشكل استعراض تكوين مجلس المحافظين، كما تنص على ذلك المادة السادسة، خطوة مهمة في تطور الحوكمة في الوكالة. ولا شك أن دخول التعديل حيز النفاذ من شأنه أن يعزز من وجود الدول الأعضاء في الوكالة، إذ إنه يتيح المزيد من الفرص للدول الأعضاء بتمكينه كل المجموعات من الحصول على مقاعد أكثر مما يتيح تكوين المجلس بصورته الحالية.

بيد أن الفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي تقضي بأن يقبل التعديل ثلثا الدول الأعضاء في الوكالة قبل أن يبدأ نفاذه. ولكن حتى الآن، لم يقبل التعديل سوى ٦٢ دولة من بين ١٧٣ دولة عضواً، وهو دون الأغلبية المطلوبة اللازمة المكونة من ١١٦ دولة عضواً.

ولذلك فإنني أحث الدول الأعضاء التي لم توافق بعد على هذا التعديل على التفكير في قبوله أثناء النظر في البند ٢٢ من جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والستين المتعلقة بـ "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي"، على ضوء العناصر المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات الشكر والتقدير.

فيينا، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢١

[توقيع]

سعادة السيد عز الدين فرحان

السفير، الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى الوكالة

إلى: أصحاب السعادة السفراء، الممثلون الدائمون للدول الأعضاء لدى الوكالة